

بحار الأنوار

[211] وللرسول (1). وفي رواية ابن سنان ومحمد الحلبي عنه عليه السلام قال: من مات وليس له مولى فماله من الانفال (2). وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال: هي كل أرض جلى أهلها من غير أن يحمل عليهم خيل ولاركاب، فهي نفل الله وللرسول (3). 11 - شى: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس: هي من الفئ والانفال، وأشباه ذلك (4). وفي رواية أخرى عن الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: "يسئلونك عن الانفال" قال: يسئلونك الانفال، قال: ما كان للملوك فهو للامام (5). 12 - شى: عن سماعة بن مهران قال: سألته عليه السلام عن الانفال، قال: كل أرض خربة وأشياء كانت تكون للملوك، فذلك خالص للامام، ليس الناس فيه سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف بخيل ولاركاب (6) 13 - شى: عن بشير الدهان قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله، فقال لنا: أحببتم وأبغض الناس، ووصلتم وقطع الناس، وعرفتم وأنكر الناس، وهو الحق، وإن الله اتخذ محمدا عبدا قبل أن يتخذه رسولا وإن عليا عبد نصح الله فنصحه، وأحب الله فأحبه، وفي كتاب الله لناصفو المال، ولنا الانفال، ونحن قوم قد فرض الله طاعتنا، وإنكم لتأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس له إمام يأتم به فميته [ميتة] جاهلية فعليكم بالطاعة فقد رأيتكم أصحاب علي عليه السلام (7). 14 - شى: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: "يسألونك عن الانفال" قال: ما كان للملوك فهو للامام، قلت: فانهم يقطعون ما في أيديهم وأولادهم ويساءهم

_____ (1 - 6) تفسير العياشي ج 2 ص 48. (7) تفسير